ملخص موافقات ابن تيمية لفقه الشيعة الإمامية فيما خالف فيه مذهب الجمهور

الكلمات المفتاحية : موافقات – ابن تيمية – الشيعة – الامامية

رابط البحث

https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=13269

لما كان ابن تيمية رحمه الله ، من أبرز الشخصات الفقهية التي دار ، ويدور حول آرائه الجدل ، حتى نسبه المخالف له إلى التكفير والضلال ، والتعصب والانغلاق ، وعدم القبول بالآخر ، فصار مضرب المثل عند خصومه في التشدد ، واتهم مذهب أهل السنة والجماعة من خلال بعض آرائه ، بأنهم أعداء لمن خالفهم ، رافضون لجميع ما يصدر عنهم .

دفعني ذلك إلى التفتيش في زوايا آرائه المختلفة في شتى فروع العلم الشرعي ، فوجدته يأخذ في فروع منها بآراء قد تخالف مذاهب أهل السنة والجماعة .

ولأن الرجل ذو مكانة علمية رفيعة في العلم ، وصاحب رأي قوي مدعوم بالدليل ، فليس من السهل القبول بما وصفه به أعداؤه ومخالفوه من شدة التعصب والإنغلاق .

فالرجل أولاً كان على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لكنه كثيراً ما كان يخالف مذهبه الأصلي ، ويأخذ برأي غيره . وهذه كانت نقطة البداية بالنسبة لي ، فكلما التفت إلى فرع من فروع العلم الشرعي ، صادفني ذلك في آراء هذا الرجل .

والغريب أنه يُشهر عنه خلافٌ شديد مع فرقة ما من فرق المسلمين ، حتى كأنه على طرفي نقيض معهم ، وربما كفَّرهم أو بدَّعهم ، لكن عند التدقيق في أقواله جيداً يتضح خلاف ذلك

وفـي الفقـه أيضـاً ، فقد يتصـور الكثيـر اليـوم أن أبـرز معارضـي رأيـه فـي هـذا العصـر أتبـاع المـذهب الشـيعي (الجعفـري أو الإمـامي) ، إلا أننـي وجـدت لـه آراء يعـارض فيهـا المـذاهب الأربعـة ، أو رأي جمهـور أهـل السـنة والجماعـة ، ويقـول بمـا قالت الشيعة الإمامية أو الزيدية ، بل أجد أن رأيه في هذه المسائل هو عين ماقاله الشيعة ، بل ينص هو صراحة في كتبه على أن ما قال به هو مذهب الشيعة ، ويروي عن أئمتهم ما يدعم مذهبه كما سيأتي في ثنايا هذا البحث.

يقول الشيخ أبو زهرة عنه:(ولقد أدت به هذه الدراسة إلى أن يخالف الأئمة الأربعة ومذاهب الجمهور لأنه رأى السنة في غير ما قالوا ..... فخالفهم أجمعين في أيمان الطلاق ، وفي الطلاق الثلاث ، ولذلك وافق الشيعة فيما قالوا أو قاربهم ، وخالف فقهاء الجماعة مجتمعين ، وسنرى أن ذلك الرأي الذي انتهى إليه في الطلاق والأيمان متلاق مع مذهب الشيعة الإمامية في جملته وفي بعض تفاصيله)

موافقات ابن تيمية لفقه الشيعة الإمامية فيما خالف فيه مذهب الجمهور

أ.م.د. عبدالرحمن حمدي شافي العبيدي

جامعة الأنبار ـ كلية العلوم الإسلامية ـ قسم الفقه وأصوله
العراق / الرمادي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .

وبعد :

فإن مسألة القبول بالآخر، واستماع رأيه،والتسليم للدليل، وإن كان مخالفاً لما يرى الإنسان ، مسألة مهمة ، ولاسيما في ظل ظروف تساعد على الفرقة والفتنة الطائفية كما يعيشها اليوم بلدنا الجريح العراق ، وبعض البلدان الإسلامية .

فإن التعصب للمذهب ،والتشنج في مقابل الخصوم، في مسائل قابلة للأخذ والرد، أو مسائل تختلف فيها وجهات النظر ، أمر مجانب للصواب .ولذلك لما كان سلفنا الأوائل يتحلون بروح القبول للآراء المخالفة، قالوا عن خصومهم : رأيك خطأ يحتمل الصواب ، ورأيي صواب يحتمل الخطأ [1].

في ظل هكذا أجواء نما الفقه وازدهر ، وتكونت فيه مدارس مختلفة ، أسهمت في إنضاج الأحكام الشرعية، وجعلها ملائمة لكل زمان ومكان . فمن صور المناظرات التي كانت تجري بين السلف والتي تجلت فيها روح الوسطية وإنصاف المخالف :

ما رواه سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يتنازعان في المسألة بينهما حتى يقول الناظر إليهما لا يجتمعان أبدا فما يفترقان إلا على أحسنه وأجمله [2]

وما روي عن إسحاق بن راهويه أنه قال : كنا بمكة والشافعي بها وأحمد بن حنبل أيضا بها وكان أحمد يجالس الشافعى وكنت لا أجالسه فقال لى أحمد : يا أبا يعقوب لم لا تجالس هذا الرجل فقلت : ما أصنع به وسنُّه قريب من سننا كيف أترك ابن عيينة وسائر المشايخ لأجله قال : ويحك إن هذا يفوت وذلك لا يفوت قال إسحاق :

---

[1] انظر : غمز عيون البصائر ١٨١/٢ وحاشية ابن عابدين ٥٠٨/٣ والفتاوى الفقهية الكبرى ٣١٣/٤ وإرشاد النقاد ص ١٧ .

[2] كنز العمال ج١٠/ص١٣٣

فذهبت إليه وتناظرنا فى كراء بيوت أهل مكة وكان الشافعى تساهل فى المناظرة وأنا بالغت فى التقرير ولما فرغت من كلامى وكان معى رجل من أهل مرو فالتفت إليه وقلت : (مردك هكذا مردك واكمالى نيست) يقول بالفارسية : هذا الرجل ليس له كمال فعلم الشافعى أنى قلت فيه سوءا فقال لى : أتناظر؟ قلت: للمناظرة جئت ،قال الشافعى: قال الله تعالى : (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ) [١] فنسب الديار إلى مالكها أو إلى غير مالكها؟ وقال النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: (من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن)[٢] فنسب الديار إلى أربابها أم إلى غير أربابها ؟

واشترى عمر بن الخطاب دارا للسجن من مالك أو من غير مالك ؟ وقال النبى صلى الله عليه وسلم : (وهل ترك لنا عقيل من دار)[٣] ؟

قال إسحاق : فقلت الدليل على صحة قولى : أن بعض التابعين قال به

فقال الشافعى لبعض الحاضرين: من هذا ؟ فقيل : إسحاق بن إبراهيم الحنظلى فقال الشافعى: أنت الذى يزعم أهل خراسان أنك فقيههم ؟ قال إسحاق :هكذا يزعمون فقال الشافعى : ما أحوجنى أن يكون غيرك فى موضعك فكنت آمر بعرك أذنيه ، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنت تقول: قال عطاء وطاوس والحسن وإبراهيم وهل لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ؟ فقال إسحاق : اقرأ (سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ) [٤] فقال الشافعى : هذا فى المسجد خاصة .

وعن داود بن على الأصفهانى أنه كان يقول إن إسحاق لم يفهم احتجاج الشافعى فإن غرض الشافعى أن يقول لو كانت أرض مكة مباحة للناس لكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول أى موضع أدركنا فى دار أى شخص نزلنا فإن ذلك مباح لنا

---

[١] الحشر من الآية٨

[٢] مسلم ١٧٨٠ .

[٣] البخاري ١٥١١ ومسلم ١٣٥١ بلفظ (وَهَلْ تَرَكَ لنا عَقِيلٌ من رِبَاعٍ أو دُورٍ)

[٤] الحج: من الآية٢٥

فلما لم يقل ذلك بل قال : (لم يترك لنا عقيل سكنا) دل ذلك على أن كل من ملك منها شيئا فهو مالك له منعه غيره أو لم يمنعه

ثم يحكى عن إسحاق أنه كان إذا ذكر الشافعى كان يأخذ لحيته بيده ويقول واحيائي من محمد بن إدريس يعنى فى هذه المسألة ولا سيما فى قوله (مردك لا كما لى نيست) وفى رواية قال إسحاق لما عرفت أنى أفحمت قمت [1]

وفي مناظرة أخرى جرت بينهما أن إسحاق ابن راهويه ناظر الشافعى وأحمد بن حنبل حاضر فى جلود الميتة إذا دبغت فقال الشافعى: دباغها طهورها

فقال إسحاق: ما الدليل ؟

فقال الشافعى: حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال : (هلا انتفعتم بجلدها) [2]

فقال إسحاق : حديث ابن عكيم كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر(لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) أشبه أن يكون ناسخا لحديث ميمونة لأنه قبل موته بشهر

فقال الشافعى :هذا كتاب وذاك سماع

فقال إسحاق: إن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم عند الله

فسكت الشافعى فلما سمع ذلك أحمد بن حنبل ذهب إلى حديث ابن عكيم وأفتى به ورجع إسحاق إلى حديث الشافعى فأفتى بحديث ميمونة [3]

ومن بديع احترام رأي الآخرين ما ينقل عن الإمام مالك أنه كان يقول :

لما حج المنصور دعاني فدخلت عليه فحادثته وسألني فأجبته فقال عزمت أن آمر بكتبك هذه يعني الموطأ فتنسخ نسخا ثم ابعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين بنسخة وآمرهم ان يعملوا بما فيها ويدعوا ما سوى ذلك من العلم المحدث فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم . قلت: يا امير المؤمنين لا تفعل فإن الناس قد

---

[1] طبقات الشافعية الكبرى ٢/٩٠ و٩١ وتاريخ دمشق ٥١/٣٨٢.

[2] البخاري ٥٢١١ ومسلم ٣٦٥ بلفظ مقارب .

[3] طبقات الشافعية الكبرى ٢/٩٢ .

سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وإن ردهم عما اعتقدوه شديد فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم فقال : لعمري لو طاوعتني لامرت بذلك [1].

فلا حاجة إلى اللجوء إلى تبكيت الشخص الذي تخاصمه وإحراجه والسخرية منه .

وهذا الإمام أحمد مع نهيه عن غناء الصوفية وتسميته بالبدعة المحدثة إلا أنه قال عن الصوفية : لا أعلم أقواما أفضل منهم . فقيل : إنهم يستمعون ويتواجدون . قال: دعوهم يفرحون مع الله ساعة [2]

لكن بعد ذلك الإزدهار ، ساد جو من الإنغلاق والتعصب المذهبي ، ورفض الآخر بغض النظر عن دليله ،مما أدى إلى تلكؤ في الفقه الإسلامي ، وضعف وجمود ، حتى اندفع البعض ممن كان في قلبه مرض ، في العصور المتأخرة ، وفي عصرنا الحاضر ، إلى البحث عن بديل يرى أنه أفضل من شرع الله تبارك وتعالى ، ثم ازداد الشرخ، وبعدت الشقة بين المذاهب، حتى وصلنا إلى عصر الإحتراب ، والفتنة ، وتكفير المخالف .

ولما كان ابن تيمية رحمه الله ، من أبرز الشخصات الفقهية التي دار ، ويدور حول آرائه الجدل ، حتى نسبه المخالف له إلى التكفير والضلال ، والتعصب والإنغلاق ، وعدم القبول بالآخر ، فصار مضرب المثل عند خصومه في التشدد ، واتهم مذهب أهل السنة والجماعة من خلال بعض آرائه ، بأنهم أعداء لمن خالفهم ، رافضون لجميع ما يصدر عنهم .

دفعني ذلك إلى التفتيش في زوايا آرائه المختلفة في شتى فروع العلم الشرعي ، فوجدته يأخذ في فروع منها بآراء قد تخالف مذاهب أهل السنة والجماعة .

ولأن الرجل ذو مكانة علمية رفيعة في العلم ، وصاحب رأي قوي مدعوم بالدليل ، فليس من السهل القبول بما وصفه به أعداؤه ومخالفوه من شدة التعصب والإنغلاق .

---

[1] سير أعلام النبلاء ٧٨/٨و٧٩.

[2] كشاف القناع ١٨٤/٥

فالرجل أولاً كان على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لكنه كثيراً ما كان يخالف مذهبه الأصلي ، ويأخذ برأي غيره . وهذه كانت نقطة البداية بالنسبة لي ، فكلما التفت إلى فرع من فروع العلم الشرعي ، صادفني ذلك في آراء هذا الرجل .

فعلى الرغم من أنه يدافع بشدة عن رأي السلف الصالح في العقيدة ، إلا أن له آراء فيها ، لم يقل بها السلف ولا أهل المذاهب الأربعة أو عموم أهل السنة والجماعة ، وربما تشابهت بعض آرائه مع آراء فرق بعيدة كل البعد عن مذاهب أهل السنة. **{ أنظر كتاب : دفع شبه من شبه وتمرد لأبي بكر الحصني الدمشقي ، وكتاب ابن تيمية ليس سلفياً لمنصور محمد عويس من علماء الأزهر}** وغيرهما من الكتب التي تحدثت عن آرائه في العقيدة .

ومع انتقاداته الكثيرة لبعض الطرق الصوفية أو المغالين منهم ، إلا أن لدى الرجل تصوف كثير ومنهج قد يوافق فيه أهل التصوف المعتدل **{ أنظر كتاب موقف ابن تيمية من الصوفية للدكتور محمد بن عبدالرحمن العريفي }** .

والغريب أنه يُشهر عنه خلافٌ شديد مع فرقة ما من فرق المسلمين ، حتى كأنه على طرفي نقيض معهم ، وربما كفَّرهم أو بدَّعهم ، لكن عند التدقيق في أقواله جيداً يتضح خلاف ذلك :

فمع ما اشتهر من خلافه مع الأشاعرة في العقائد ، يقول هو فيهم : (وَالنَّاسُ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ الْحَنْبَلِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَحْشَةٌ وَمُنَافَرَةٌ ، وَأَنَا كُنْت مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ تَأْلِيفًا لِقُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ ، وَطَلَبًا لِاتِّفَاقِ كَلِمَتِهِمْ ، وَاتِّبَاعًا لِمَا أُمِرْنَا بِهِ مِنْ الِاعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللَّهِ ، وَأَزَلْت عَامَّةَ مَا كَانَ فِي النُّفُوسِ مِنْ الْوَحْشَةِ ، وَبَيَّنْت لَهُمْ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ كَانَ مِنْ أَجَلِّ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَنَحْوِهِ ، الْمُنْتَصِرِينَ لِطَرِيقِهِ ، كَمَا يَذْكُرُ الْأَشْعَرِيُّ ذَلِكَ فِي كُتُبِهِ. وَكَمَا قَالَ أَبُو إسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ: إنَّمَا نَفَقَتْ الْأَشْعَرِيَّةُ عِنْدَ النَّاسِ بِانْتِسَابِهِمْ إلَى الْحَنَابِلَةِ ، وَكَانَ أَئِمَّةُ الْحَنَابِلَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ كَأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيّ وَنَحْوِهِمَا ، يَذْكُرُونَ كَلَامَهُ فِي كُتُبِهِمْ ، بَلْ كَانَ عِنْدَ مُتَقَدِّمِيهِمْ ، كَابْنِ عَقِيلٍ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، لَكِنَّ ابْنَ عَقِيلٍ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِمَعْرِفَةِ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ ، وَأَمَّا الْأَشْعَرِيُّ فَهُوَ أَقْرَبُ إلَى أُصُولِ أَحْمَدَ مِنْ ابْنِ عَقِيلٍ ، وَأَتْبَعُ لَهَا ، فَإِنَّهُ كُلَّمَا كَانَ عَهْدُ الْإِنْسَانِ بِالسَّلَفِ أَقْرَبَ ، كَانَ أَعْلَمَ بِالْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ.

وَكُنْت أُقَرِّرُ هَذَا لِلْحَنْبَلِيَّةِ – وَأُبَيِّنُ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ، وَإِنْ كَانَ مِنْ تَلَامِذَةِ الْمُعْتَزِلَةِ ثُمَّ تَابَ، فَإِنَّهُ كَانَ تِلْمِيذَ الجبائي وَمَالَ إلَى طَرِيقَةِ ابْنِ كُلَّابٍ وَأَخَذَ عَنْ زَكَرِيَّا الساجي أُصُولَ الْحَدِيثِ بِالْبَصْرَةِ، ثُمَّ لَمَّا قَدِمَ بَغْدَادَ أَخَذَ عَنْ حَنْبَلِيَّةِ بَغْدَادَ أُمُورًا أُخْرَى ، وَذَلِكَ آخِرُ أَمْرِهِ كَمَا ذَكَرَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي كُتُبِهِمْ. وَكَذَلِكَ ابْنُ عَقِيلٍ كَانَ تِلْمِيذَ ابْنِ الْوَلِيدِ وَابْنِ التَّبَّانِ الْمُعْتَزِلِيَّيْنِ ثُمَّ تَابَ مِنْ ذَلِكَ، وَتَوْبَتُهُ مَشْهُورَةٌ بِحَضْرَةِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ. وَكَمَا أَنَّ فِي أَصْحَابِ أَحْمَدَ مَنْ يُبْغِضُ ابْنَ عَقِيلٍ وَيَذُمُّهُ ، فَالَّذِينَ يَذُمُّونَ الْأَشْعَرِيَّ لَيْسُوا مُخْتَصِّينَ بِأَصْحَابِ أَحْمَدَ بَلْ فِي جَمْيعِ الطَّوَائِفِ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ. وَلَمَّا أَظْهَرْت كَلَامَ الْأَشْعَرِيِّ – وَرَآهُ الْحَنْبَلِيَّةُ – قَالُوا: هَذَا خَيْرٌ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ الْمُوَفَّقِ ، وَفَرِحَ الْمُسْلِمُونَ بِاتِّفَاقِ الْكَلِمَةِ. وَأَظْهَرْت مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي مَنَاقِبِهِ ، أَنَّهُ لَمْ تَزَلْ الْحَنَابِلَةُ وَالْأَشَاعِرَةُ مُتَّفِقِينَ إلَى زَمَنِ القشيري ، فَإِنَّهُ لَمَّا جَرَتْ تِلْكَ الْفِتْنَةُ بِبَغْدَادَ تَفَرَّقَتْ الْكَلِمَةُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِي جَمِيعِ الطَّوَائِفِ مَنْ هُوَ زَائِغٌ وَمُسْتَقِيمٌ. مَعَ أَنِّي فِي عُمْرِي إلَى سَاعَتِي هَذِهِ لَمْ أَدْعُ أَحَدًا قَطُّ فِي أُصُولِ الدِّينِ إلَى مَذْهَبِ حَنْبَلِيٍّ وَغَيْرِ حَنْبَلِيٍّ، وَلَا انْتَصَرْت لِذَلِكَ، وَلَا أَذْكُرُهُ فِي كَلَامِي، وَلَا أَذْكُرُ إلَّا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتُهَا) [1]. ويقول أيضاً : (وَأَمَّا " الْأَشْعَرِيَّةُ " فَلَا يَرَوْنَ السَّيْفَ مُوَافَقَةً لِأَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَهُمْ فِي الْجُمْلَةِ أَقْرَبُ الْمُتَكَلِّمِينَ إلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ) [2].

ويقول أيضاً عنهم : (في كلامهم من الأدلة الصحيحة وموافقة السنة ما لا يوجد في كلام عامة الطوائف ، فإنهم أقرب طوائف أهل الكلام إلى السنة والجماعة والحديث)[3] .

وتذاع عنه أقوال تحرّم شيئاً أو تصفه بالبدعة ، والأمر بعكس ذلك ، بل ربما هو يفعل ذلك ويحسنه ، قال ابن كثير : (شكى الصوفية بالقاهرة على الشيخ تقي الدين ، وكلموه في ابن عربي وغيره إلى الدولة ، فردوا الأمر في ذلك إلى القاضي الشافعي ، فعقد له مجلساً ، وادعى عليه ابن عطاء بأشياء ، فلم يثبت عليه منها شيء ، لكنه قال : لا يستغاث إلا بالله لا يستغاث بالنبي استغاثة بمعنى العبارة ولكن يتوسل به

[1] مجموع الفتاوى ٢٢٧/٣ .
[2] مجموع الفتاوى ٥٥/٦ .
[3] بيان تلبيس الجهمية ٢/ ٨٧ .

ويتشفع به إلى الله)[1] . قال ابن مفلح الحنبلي والمرداوي : (قال أَحْمَدُ في مَنْسَكِهِ الذي كَتَبَهُ لِلْمَرُّوذِيِّ : إنَّهُ يَتَوَسَّلُ بِالنَّبِيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم في دُعَائِهِ ، وَجَزَمَ بِهِ في الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ ، وَجَعَلَهَا شَيْخُنَا ـ يقصد ابن تيمية ـ كَمَسْأَلَةِ الْيَمِينِ بِهِ ، قال : وَالتَّوَسُّلُ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عليه صلى اللَّهُ عليه وسلم وَبِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ وَنَحْوِهِ ، مِمَّا هو من فِعْلِهِ وَأَفْعَالِ الْعِبَادِ الْمَأْمُورِ بها في حَقِّهِ مَشْرُوعٌ ، وهو من الْوَسِيلَةِ الْمَأْمُورِ بها في قَوْله تَعَالَى :(اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إلَيْهِ الْوَسِيلَةَ المائدة ٣٥)[2] .

ويروي عنه صاحب الأعلام العلية قائلاً : (وكان قد عرفت عادته ، لا يكلمه أحد بغير ضرورة بعد صلاة الفجر، فلا يزال في الذكر يسمع نفسه ، وربما يسمع ذكره من إلى جانبه ، مع كونه في خلال ذلك يكثر من تقليب بصره نحو السماء ، هكذا دأبه حتى ترتفع الشمس ، ويزول وقت النهي عن الصلاة ، وكنت مدة إقامتي بدمشق ملازمه جل النهار وكثيراً من الليل ، وكان يدنيني منه حتى يجلسني إلى جانبه ، وكنت أسمع ما يتلو وما يذكر حينئذ ، **فرأيته يقرأ الفاتحة ويكررها** ، ويقطع ذلك الوقت كله أعني من الفجر إلى ارتفاع الشمس في تكرير تلاوتها)[3] وهذا قريب من باب أوراد الصوفية والعبّاد التي لم يرد في مشروعيتها دليل خاص ، مع أن الرأي المشهور عنه أن ذلك يدخل في باب البدعة في العبادات . لكن دائماً هناك فرق فيما يروى عنه وما يفعله هو .

ولعل أهم ما وجدت عنه في هذا الموضوع ما رواه الذهبي قائلاً : (رأيت للأشعري كلمة أعجبتني وهي ثابتة رواها البيهقي ... : لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري في داري ببغداد ، دعاني فأتيته ، فقال : اشهد عليّ أني لا أكفِّر أحداً من أهل القبلة ، لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد ، وإنما هذا كله اختلاف العبارات . قلت : وبنحو هذا أدين ، وكذا كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه يقول : أنا لا أكفر أحداً من الأمة ، ويقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يحافظ على

---

[1] البداية والنهاية ١٤/٤٥

[2] ينظر : الفروع ٢/١٢٧ والإنصاف للمرداوي ٢/٤٥٦

[3] الأعلام العلية ص ٣٨ .

الوضوء إلا مؤمن فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم) [1] قال البيهقي : (فمن ذهب إلى هذا زعم أن هذا أيضا مذهب الشافعي رحمه الله ألا تراه قال في كتاب أدب القاضي ذهب الناس من تأول القرآن والأحاديث والقياس أو من ذهب منهم إلى أمور اختلفوا فيها فتباينوا فيها تباينا شديدا واستحل فيها بعضهم من بعض بعض ما تطول حكايته وكل ذلك متقادم منه ما كان في عهد السلف وبعدهم إلى اليوم فلم نعلم أحدا من سلف هذه الأمة يقتدي به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله ثم ساق الكلام إلى أن قال وشهادة من يرى الكذب شركا بالله أو معصية له يوجب عليها النار أولى أن تطيب النفس عليها من شهادة من يخفف المأثم فيها قالوا والذي روينا عن الشافعي وغيره من الأئمة من تكفير هؤلاء المبتدعة فإنما أرادوا به كفرا دون كفر وهو كما قال الله عز وجل ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال بن عباس إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه إنه ليس بكفر ينقل عن ملة ولكن كفر دون كفر قال الشيخ رحمه الله فكأنهم أرادوا بتكفيرهم ما ذهبوا إليه من نفي هذه الصفات التي أثبتها الله تعالى لنفسه وجحودهم لها بتأويل بعيد مع اعتقادهم إثبات ما أثبت الله تعالى فعدلوا عن الظاهر بتأويل فلم يخرجوا به عن الملة وإن كان التأويل خطأ كما لم يخرج من أنكر إثبات المعوذتين في المصاحف كسائر السور من الملة لما ذهب إليه من الشبهة وإن كانت عند غيره خطأ) [2]

وفي الفقه أيضاً ، فقد يتصور الكثير اليوم أن أبرز معارضي رأيه في هذا العصر أتباع المذهب الشيعي (الجعفري أو الإمامي) ، إلا أنني وجدت له آراء يعارض فيها المذاهب الأربعة ، أو رأي جمهور أهل السنة والجماعة ، ويقول بما قالت الشيعة الإمامية أو الزيدية ، بل أجد أن رأيه في هذه المسائل هو عين ماقاله الشيعة ، بل ينص هو صراحة في كتبه على أن ما قال به هو مذهب الشيعة ، ويروي عن أئمتهم ما يدعم مذهبه كما سيأتي في ثنايا هذا البحث.

---

[1] سير أعلام النبلاء ٨٨/١٥ وينظر : السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٧/١٠ برقم ٢٠٦٨٨ .

[2] السنن الكبرى للبيهقي الصفحة السابقة .

يقول الشيخ أبو زهرة عنه:(ومع هذا التقدير الشامل والعلم الواسع لمذاهب الأئمة ومذاهب التابعين كان يحلق في سماء الكتاب والسنة غير مقيد إلا بنصوصهما ، ولقد أدت به هذه الدراسة إلى أن يخالف الأئمة الأربعة ومذاهب الجمهور لأنه رأى السنة في غير ما قالوا ..... فخالفهم أجمعين في أيمان الطلاق ، وفي الطلاق الثلاث ، ولذلك وافق الشيعة فيما قالوا أو قاربهم ، وخالف فقهاء الجماعة مجتمعين ، وسنرى أن ذلك الرأي الذي انتهى إليه في الطلاق والأيمان متلاق مع مذهب الشيعة الإمامية في جملته وفي بعض تفاصيله)[1]

وفي الأخير ، فهذه دعوة إلى جميع أتباع المذاهب الإسلامية من أهل السنة والشيعة وغيرهم ، إلى التأمل في نتائج هذا البحث ، والأخذ بنظر الاعتبار هذا المنهج المعتدل والتسامح الفكري بين أبناء الدين الواحد ، وإن اختلفت وجهات النظر ، فالخلاف يبقى كما قيل : **لايفسد للود قضية** ، ولايحمل على التشنج في وجه المخالف ، ولا المغالاة ، ولا البعد عن التوسط والوسطية التي بعثت بها هذه الأمة، وأنزل بناءً عليه شرعها القويم **{ وكذلك جعلناكم أمة وسطا } البقرة /١٤٣ { وخير الأمور أوسطها }** والله الموفق.

وكدليل على الوسطية في هذا الشأن، اخترت الخوض في المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن تيمية رأي جمهور أهل السنة والجماعة أو رأي مذهبه الأصلي مع رأي بقية المذاهب الأربعة ووافق فيها رأي الشيعة الإمامية . ولم أتطرق لعشرات المسائل الأخرى التي وافق فيها مذهب الإمامية مع رأي الجمهور ، خشية الإطالة ، وحتى لايقال : إنه موافق لمذهب أهل السنة في الأصل والتقاؤه مع مذهب الشيعة لم يكن مقصودا .

وقد قسمت البحث إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : في مسائل العبادات .

المبحث الثاني : في مسائل الأحوال الشخصية .

المبحث الثالث : في مسائل البيوع وتوابعها .

المبحث الرابع : في مسائل الحدود .

---

[1] ابن تيمية لأبي زهرة ص / ٣٠٧ .

والله أسأل أن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما علمنا ، إنه نعم المولى ونعم المجيب

الباحث

٢٠٠٩/٨/١م الموافق ١٠/شعبان ١٤٣٠ هـ

المبحث الأول : مسائل العبادات

المسألة الأولى : حكم الماء المستعمل

ذهب ابن تيمية إلى: أن الماء المستعمل في طهارة الحدث باقٍ على طهوريته [١].
وهو موافق لمالك وأحمد في رواية عنهما[٢]

---

[١] مجموع الفتاوى ٥١٩/٢٠ والإختيارات الفقهية ص ٣ والجامع للاختيارات ١٢٣/١ .
[٢] مواهب الجليل ٦٦/١ والإنصاف ٣٦/١ .

بينما خالف ابن تيمية في رأيه هذا أكثر المذاهب المشهورة لأن الماء عندهم نجس غير مطهر فلا يرفع حدثاً ولايزيل نجساً. وهذا هو المشهور عن ابي حنيفة وظاهر مذهب الشافعي،ومذهب الحنابلة والرواية الأخرى عن مالك[1].

بينما يرى الإمامية على الصحيح من مذهبهم : أن الماء المستعمل في تطهير الأعضاء أو البدن الذي لانجاسة عليه إذا جمع في إناء،طاهر مطهر ،سواء أكان مستعملاً في الطهارة الكبرى أو الصغرى [2]. ولذلك يقول الطوسي:(لايجوز أن يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماءً جديداً عند أكثر أصحابنا،وقد رويت رواية شاذة أنه يستأنف ماءً جديداً،وهي محمولة على التقية ،فإن جميع الفقهاء يوجبون استئناف الماء إلا مالكاً فإنه أجازالمسح ببقية الماء لإجازته استعمال الماء المستعمل ،وإن كان الأفضل عنده استئناف الماء [3].

المسألة الثانية : التيمم لكل مايخاف فوته من الصلوات

قال ابن تيمية :أصح أقوال العلماء :أنه يتيمم لكل مايخاف فوته كالجنازة وصلاة العيد،وغيرهما كصلاة الجمعة فإنه يجوز أداؤها بالتيمم إذا خاف لو انشغل بالوضوء أن تفوته إذا وجد الصلاة قد أقيمت ،وكذا المسافر عنده يصل إلى الماء وقد ضاق الوقت ،إن تشاغل بتحصيله خرج الوقت،فإنه يصلي بالتيمم [4].

ولم أجد من وافق ابن تيمية من أصحاب المذاهب الأربعة إلا الشافعي في رواية أوردها عنه النووي ،مع أنه يرى وجوب إعادتها بعد ذلك،أي يصليها حالاً بالتيمم،وعليه إعادتها،بينما روى عنه السرخسي الحنفي في المبسوط:أنه لايتيمم لصلاة العيد والجنازة وعليه الوضوء مطلقاً. ومثل هذه الرواية أوردها عنه النووي من أصحابه أيضاً[5] .

---

[1] الصدرين السابقين والبحر الرائق ٥٣/١ والمهذب للشيرازي ٨/١ .

[2] السرائر لابن إدريس ٦١/١ والناصريات للشريف المرتضى ص ٤٠و٤١ .

[3] الخلاف للطوسي ٨٠/١ .

[4] مجموع الفتاوى ٤٣٩/٢١و٤٧١والإختيارات الفقهية ص ٢٠ والجامع للاختيارات ١٧٨/١ .

[5] المبسوط للسرخسي ١١٨/١ والروضة ٩٦/١ .

بينما ذهب أبوحنيفة إلى جواز أداء الصلاة بالتيمم إذا كانت لاتفوت إلى بدل كصلاة الجنازة وصلاة العيد، أما ماتفوت إلى بدل كصلاة الجمعة فإنه يزم الوضوء،ولايجوز أداؤها بالتيمم[1] .

و منع كل ذلك مالك وأحمد والشافعي في رواية[2].

بينما توافق رأي الشيعة الإمامية مع رأي ابن تيمية في هذه المسألة ،فقالوا بجواز أداء صلاة الجنازة بالتيمم إذا خاف فوتها،وكذا الصلاة المفروضة إذا ضاق وقتها جاز التيمم لها،فقد سئل الصادق عن متيمم أصاب الماء وهو في آخر الوقت ،فقال: قد مضت صلاته[3] .

المسألة الثالثة :الجمع لايختص بالسفر

الصواب عندابن تيمية :أن الجمع بين الصلاتين لايختص بالسفر الطويل ،بل يجمع للمطر،ويجمع للمرض ويجمع للحاجة،وكما في جمع المستحاضة .

والمواقيت عنده لأهل الأعذار ثلاثة،ولغيرهم خمسة،فإن الله تعالى يقول :(أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ)[4]يريد أن مواقيت أهل الأعذارهي: الفجر ووقت الظهر أو العصر لكليهما جميعاً،ووقت المغرب أو العشاء لكليهما في الجمع،ومن أمثلة الجمع للحاجة :(الصناع والفلاحون إذا كان في الوقت الخاص مشقة عليهم ،مثل أن يكون بعيداً في فعل الصلاة،وإذا ذهبوا إليه وتطهروا ، تعطل بعض العمل الذي يحتاجون إليه،فلهم أن يصلوا في الوقت المشترك ، فيجمعوا بين الصلاتين [5].

ولم أجد في المذاهب الأربعة من وافقه ابن تيمية على رأيه. فإن الحنفية لايجيزون الجمع إلا للحاج في عرفة ومزدلفة[6] .

---

[1] تبيين الحقائق ٤٣/١ .

[2] المدونة ٤٧/١ ومواهب الجليل ٣٢٨/١ والروضة٩٦/١ والإنصاف ٣٠٣/١ .

[3] شرائع الإسلام٤١/١ وكشف اللثام٤٩٢/٢ ونهاية الأحكام للحلي٢١٥/١ وهامش مدارك الأحكام للسيد محمد العاملي١٧٧/٤ .

[4] هود /١١٤ .

[5] مجموع الفتاوى ٢٥/٢٤و٢٦ و٤٥٨/٢١ والجامع للإختيارات ٣٥٢/١ و٣٥٣ .

[6] المبسوط ١٤٩/١ .

والجمهور يجيزون الجمع في السفر والمطر،ويجيزه المالكية والحنابلة في المرض،ومنعه الشافعية في المرض[1] .

أما ماذهب إليه بعض السلف من جواز الجمع في الحضر للحاجة ،كابن سيرين وابن شبرمة وابن المنذر ، فشرطوا فيه :أن لايتخذ ذلك عادة [2].

وبالتالي، فلا موافق لابن تيمية فيما ذهب إليه إلا ماذهب إليه الشيعة الإمامية ، يقول الطوسي :(يجوز الجمع بين الصلاتين ، بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء الآخرة ، في السفر والحضر ،وعلى كل حال ،ولافرق بين أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما ، أو في وقت الثانية[3] .

المسألة الرابعة : دفع الزكاة للهاشميين

قال ابن تيمية : وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس ، جاز لهم الأخذ من الزكاة، لأنه محل حاجة وضرورة . وأنه يجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين ، وهو محكي عن طائفة من أهل البيت [4].

قال الشيخ أبوزهرة تعليقا على قول ابن تيمية (وهو يحكى عن طائفة من أهل البيت وظاهر قوله هذا أنه أخذها من فقهاء آل البيت ،وهو يدل على اطلاعه على فقه الشيعة):[5] .

أما الشطر الأول من المسألة، وهو جواز أخذ الهاشميين الزكاة إذا منعوا خمس الخمس :فقد وافق ابن تيمية فيه بعض أتباع المذاهب الأربعة ،كالباجي من المالكية،وأبي سعيد الإصطخري ،ومحمد بن يحيى ،صاحب الغزالي من الشافعية،وبعض أتباع المذهب الحنبلي .

لكن هذه الأقوال مخالفة لما استقرت عليه المذاهب الأربعة ، قال النووي: وهو خلاف الصحيح من مذهبهم، وبنحوه قال المرداوي من الحنابلة [1] .

---

[1] القوانين الفقهية ص٥٧ والشرح الكبير ٣٦٨/١ والوسيط ٢٥٦/٢ والمغني ٥٩/٢ .

[2] شرح مسلم للنووي ٢١٩/٥ والمغني ٦٠/٢ .

[3] الخلاف للطوسي ٥٨٨/١ والمبسوط للطوسي /١٤٠ .

[4] الإنصاف ٢٥٥/٣ والجامع للإختيارات ٤٠٠/١ .

[5] ابن تمية لأبي زهرة ص٣٤٢ .

أما الشطر الثاني من المسألة وهو جواز أخذ الهاشمي الزكاة من هاشمي مثله : فقد وافق ابن تيمية فيه رواية أبي عصمة عن أبي حنيفة ،أو أبي يوسف، وهي رواية على خلاف ماورد في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة[٢] .

وبالتالي، فقول ابن تيمية لايوافق أي مذهب من المذاهب الأربعة على الصحيح منهاأو الأظهرعنهم ، إلاأقوالاً لمتأخريهم،أوما يضعف من رواياتهم .

وقد وجدت عين هذا الرأي الذي ذهب إليه ابن تيمية في هذه المسألة بشطريها في فقه الشيعة الإمامية .

قال الشريف المرتضى:(ومما يظن انفراد الإمامية به، القول: بأنه يجوز أن يأخذ الهاشمي من زكاة الهاشمي،وإنما حرم على بني هاشم زكاة من عداهم من الناس ، وقد وافقهم في ذلك أبو يوسف صاحب أبي حنيفة،فيما رواه عنه ابن سماعة،وحكى عنه أن الزكاة من بني هاشم تحل لبني هاشم، ولايحل لهم ذلك من غيرهم) وقال أيضا :(ومما انفردت به الإمامية ،القول : بأن الصدقة إنما تحرم على بني هاشم ،إذا تمكنوا من الخمس الذي جعل لهم عوضاً عن الصدقة،فإذا حرموه، حلت لهم الصدقة ، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك[٣] .

المسألة الخامسة :احتساب ما يسقطه من الدين من الزكاة

يرى ابن تيمية أن الأظهر هو القول : بجوازأن يحتسب ما يسقطه الدائن من قدر زكاة ذلك الدين عن المدين،إن كان ممن يستحق الزكاة ، زكاة تجزيء عنه، هذا إذا أخرج من جنس مايملك ، ولايخرج ما هو أدنى منه ، فإذا كان الدين ثمراً ، أو حنطة جيدة ، لم يخرج عنها ما هو أدنى منها [٤] .

ومذاهب الأئمة الأربعة تخالف ما ذهب إليه ابن تيمية .

روى ابن قدامة أن مهنا قال:سألت أبا عبدالله عن رجل له على رجل دين برهن، وليس عنده قضاؤه، ولهذا الرجل زكاة مال يريد أن يفرقها على المساكين، فيدفع إليه

---

[١] حاشية الدسوقي ٤٩٣/١ والمجموع ٢١٨/٦ و٢٧ والإنصاف ٢٥٤/٣ و٢٥٥ .

[٢] شرح فتح القدير ٢٧٢/٢ .

[٣] الإنتصار ص٢٢١و٢٢٢ وانظر المبسوط للطوسي ٢٥٩/١ والمقنع للصدوق ص١٧٦ .

[٤] مجموع الفتاوى ٢٥ / ٨٤ والجامع للإختيارات ٤٠٥/١ .

رهنه ، ويقول له : الدين الذي لي عليك ، هو لك ، ويحسبه من زكاة ماله ؟ قال: لايجزيه ذلك ..... وقيل له : فإن أعطاه ثم رده إليه ؟ قال : إذا كان بحيلة فلا يعجبني، وقيل له : فإن استقرض الذي عليه الدين دراهم، فقضاه إياه ، ثم ردها من الزكاة ؟ فقال : إذا أراد بها إحياء ماله ، فلايجوز[١] .

ومنع من ذلك أيضا الإمام مالك حيث قال : لايعجبني[٢] .ومنعه أبوحنيفة أيضا[٣] .

بينما توافق مذهب ابن تيمية في هذه المسألة مع مذهب الشيعة الإمامية تماماً، وهو مايسمى عندهم (بالمقاصة) . قال صاحب شرائع الإسلام:(ولو كان للمالك دين على الفقير ، جاز أن يقاصه ،وكذا لو كان الغارم ميتاً،جاز أن يقضي عنه،وأن يقاص[٤].

واستدلوا بما رواه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الأول ،عن دين لي على قوم،قد طال حبسه عندهم،لايقدرون على قضائه،وهم مستوجبون للزكاة ،هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال: نعم . وكذا مافي رواية سماعة (فلا بأس من أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة، أو يحتسب بها)[٥].وهذا الرأي مجمع عليه عند الإمامية[٦] .

المسألة السادسة :الحاجم يفطر إذا مص القارورة فقط

يرى ابن تيمية: أن الحاجم يفطر إذا مص القارورة ،ولاشيء عليه إن لم يفعل[٧].

ولم يرد عن أحد من شيوخ المذاهب الأربعة القول: بفطر الحاجم إلا عن أحمد لكنه لم يشترط ماشترطه ابن تيمية، ولذلك يقول ابن مفلح الحنبلي: ما ذهب إليه ابن

---

[١] المغني ٢/٢٧٢ .

[٢] المدونة ٢/٣٠٠ .

[٣] بدائع الصنائع ٢/٤٣ .

[٤] شرائع الإسلام ١/١٢٢ ومسالك الأفهام للشهيد الثاني ١/٤١٧ .

[٥] وسائل الشيعة ٩/٢٩٥ و٢٩٦مجمع الفائدة للأردبيلي مع شرحه ٤/٢٠٠ .

[٦] ذخيرة المعاد للسبزواري ج١ق٣ص٤٦٤ و٤٦٥ .

[٧] الفروع ٣/٣٦ والإنصاف ٣/٣٠٢ والجامع للإختيارات ١/٤٦٥ .

تيمية من أن الحاجم يفطر إذا مص القارورة ، لا يعرف في مذهب الحنابلة أحد قال به[١] .

وخالف الجمهور في ذلك، فقالوا: لايفطر الحاجم ولا المحجوم، وهو قول : أبي حنيفة ومالك والشافعي[٢] .

لكنني وجدت في فقه الإمامية ما يدل على ماذهب إليه ابن تيمية ،فإنهم وإن قالوا: لايفطر الحاجم ولا المحجوم ،لكنهم في معرض ردهم على حديث(أفطر الحاجم والمحجوم)[٣]، وهو مما استدل به ابن تيمية[٤]، قال المحقق الخوانساري :(وضعف سند هذا الخبر ،يمنع من معارضته الأخبار السالفة ، مع إمكان تأويله ،بأنهما قربا من الإفطارللضعف، واحتمال دخول الدم في حلق الحاجم ، ويدل أيضاً على كراهة أن يحجم الرجل ،مارواه الشيخ عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحاجم يحجم وهو صائم؟ قال : لاينبغي) وقال أيضاً:(وأما إذا علم أنه يؤدي إلى ضرر . يقصد الحجامة . أو إلى الإفطار ، فلا ريب في تحريمه من غير ضرورة)[٥] .

المبحث الثاني

مسائل الأحوال الشخصية

المسألة الأولى : الإشهاد على النكاح

يرى ابن تيمية: أن أظهر قولي العلماء :أنه إذا زوجها الولي ،ولم يكن بحضرة الشهود ، ثم شاع ذلك بين الناس،فقد صح النكاح[٦] .

---

[١] الفروع والإنصاف الصفحات السابقة .

[٢] المبسوط للسرخسي ٥٦/٣ والقوانين الفقهية ٨١/١ والمجموع ٣٦٣/٦ .

[٣] أبوداود ٢٣٦٧ وابن ماجة ١٦٨٠ والترمذي ٧٧٤ .

[٤] مجموع الفتاوى ٢٥٥/٢٥ .

[٥] مشارق الشموس للخوانساري ٤٣٩/٢ .

[٦] مجموع الفتاوى ٣٥/٣٢ والجامع للإختيارات ٦٠٩/٢ .

ولعل ما ذهب إليه ابن تيمية يوافق ما يروى في مذهب مالك كما أورده عنه ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

لكن صاحب الشرح الكبير ،وصاحب حاشية الدسوقي نقلا عن مالك أن مذهبه : هو وجوب الإشهاد على النكاح ،وإن لم يحصل الإشهاد عند العقد فلا بد من حصوله عند الدخول [١] .

وكذلك ما جاء في إحدى الروايتين عن أحمد سالفة الذكر، فهي ليست الرواية المعتمدة عنه عند الحنابلة ،بل أظهر الروايتين عنه، أو المشهور عنه : أن الإشهاد شرط لصحة النكاح[٢].

فيكون أبوحنيفة، ومالك في الصحيح عنه ،والشافعي ،وأحمد في أظهر الروايتين عنه ، مخالفين لابن تيمية في رأيه في هذه المسألة، لأن الإشهاد عندهم شرط لصحة النكاح[٣] ،ورأيه مخالف لذلك .

بينما وجدت مذهب الإمامية موافقاً تماماًلما ذهب إليه ابن تيمية . قال الشيخ محمد علي الأنصاري:(المعروف من مذهب الإمامية ، أن الإشهاد في النكاح الدائم ليس بواجب ولا شرط في صحته، نعم هو مستحب). وقال الشيخ المفيد :(النكاح المستدام المنعقد بغير أجل ولااشتراط ،السنة فيه الإشهاد والإعلان) .وقال الطوسي:(النكاح المستدام الذي لايكون مؤجلاً بأيام معلومة،ولاشهور معينة، وبه تلحق الأولاد، وتجب النفقة، ويستحب فيه الإعلان والإشهاد عند العقد.....وهكذا قال : سائر الفقهاء ،وأما الإعلان ، فالمراد به :إظهار مجلس العقد وما يستتبعه للناس، وإنما كان مستحباً ، لأنه أنفى للتهمة، وأبعد عن الخصومة[٤] .

ويقول السيد جعفر مرتضى:(وأهل البيت وشيعتهم لايشترطون الإشهاد في النكاح الدائم)[٥] .

المسألة الثانية : الخلع فرقة بائنة وليس طلاقا

اختار ابن تيمية : أن الخلع فرقة بائنة ، وفسخ للنكاح ، وليس من الطلاق الثلاث[٦].

وهذا قول الشافعي في القديم ، وأحمد في رواية .

---

[١] عارضة الأحوذي ١٩/٥ والشرح الكبير ٢١٦/٢ وحاشية الدسوقي ٢١٦/٢ .

[٢] المغني ٧/٧ .

[٣] المصادر السابقة شرح فتح القدير ١٩٩/٣ والروضة ٤٥/٧ .

[٤] الموسوعة الفقهية الميسرة ٣٥٦/٣ و١٠٨/٤ .

[٥] زواج المتعة ٢/ ٢٧٠ .

[٦] مجموع الفتاوى ٣٠٩/٣٢ والجامع للإختيارات ٦٥٧/٢ .

بينما ذهب أبوحنيفة ومالك ، والشافعي في الجديد ، وأحمد في رواية ،إلى أنه طلاق بائن [1].

وعلى هذا يمكن أن يقال: إن المذاهب الأربعة استقرت على جعل الخلع طلاقاً بائناً، وهم على خلاف قول ابن تيمية .

وفي فقه الشيعة الإمامية ما يوافق رأي ابن تيمية. قال الطوسي :(الصحيح من مذهب أصحابنا ،أن الخلع بمجرده لايقع ، ولابد من التلفظ معه بالطلاق، وفي أصحابنا من قال: لايحتاج معه إلى ذلك ، بل نفس الخلع كافٍ ، إلا أنهم لم يبينوا أنه طلاق أو فسخ ..... ومن لم يعتبر من أصحابنا التلفظ بالطلاق ،ألأولى أن يقول: إنه فسخ وليس بطلاق ،لأنه ليس على كونه طلاق دليل) . وقال الفاضل الأبي: الصحيح أنه فسخ [2].

المسألة الثالثة : حكم الطلاق ثلاثاً بعوض

مذهب ابن تيمية : أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً بعوض، كانت هذه فرقة بفدية لاتحسب من الثلاث،وكان لهذا المفارق أن يتزوجها بعقد جديد . قال ابن تيمية: (ولايحسب عليه ذلك الفراق بالعوض من الثلاث، ولايلزمه الطلاق لكونه محرماً، والثنتان محرمة،والواحدة مباحة، ولكن تحسب الواحدة بالعوض من الثلاث [3].

وما ذهب إليه ، يخالف رأي المذاهب الأربعة ، حيث يرون أن الطلقات الثلاث تقع ،وتبين منه بينونة كبرى إذا التزمت المرأة أداء ذلك العوض ،على نحو مااتفقا[4].

بينما يتفق ابن تيمية في هذه المسألة مع الشيعة الإمامية تماماً . قال الطوسي: (إذا قالت لزوجها : طلقني ثلاثاً بألف درهم .فقال لها: قد طلقتك ثلاثاً بألف درهم ،صح، وملك الزوج العوض المسمى ،وانقطعت الرجعة عند المخالف،وعندنا لايصح ،لأن الطلاق الثلاث لايقع عندنا بلفظ واحد، ولايجب أن نقول هاهنا :إنما يقع واحد،لأنها

---

[1] الهداية ١٣/٢ والخرشي على مختصر خليل١٢/٤ والروضة ٣٧٥/٧ والإنصاف ٣٩٢/٨ .

[2] الخلاف للطوسي ٤٢٢/٤ و٤٢٤ وكشف الرموز ٢/ شرح ص ٢٣٥ و٢٣٦ .

[3] مجموع الفتاوى ٣١٣/٣٢ والجامع للإختيارات ٧٣٣/٢ .

[4] الهداية ١٥/٢ والشرح الكبير ٣٦٠/٢ والروضة ٤١٦/٧ والمغني ٢٦٢/٧ .

إنما بذلت العوض في الثلاث.....وإن كان طلاقاًواحداً صح عندنا[1] . وقال صاحب شرائع الإسلام: إذا قالت : طلقني بألف . يقصد طلقة واحدة . كان الجواب على الفور ،فإن تأخر لم يستحق عوضاً،وكان الطلاق رجعياً[2] .

المسألة الرابعة: حكم الطلاق البدعي

يمكن أن تقسم هذه المسألة إلى ثلاث فقرات

أ.الطلاق في الحيض ،أو في طهر بعد الوطء قبل أن يتبين حملها .

ب.جمع التطليقات الثلاث في طهر واحد .

ج.الطلاق المعلق على أمر في المستقبل .

أ.الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه قبل أن يتبين حملها .

ذهب ابن تيمية إلى: عدم وقوع هذا النوع من الطلاق ،وسماه الطلاق الحرام ، لأنه طلاق محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين [3] .

ورأيه هذا مخالف لما قاله الأئمة الأربعة ،حيث رأوا أنه يقع إذا أوقعه الزوج على الرغم من كونه محرماً[4] .

لكن ماذهب إليه ابن تيمية موافق تماماً لمذهب الإمامية . يقول السيد السيستاني: (الطلاق على قسمين: القسم الأول : الطلاق البدعي،وهو الطلاق غير الجامع للشرائط المتقدمة ،كطلاق الحائض الحائل أوالنفساء .....والطلاق في طهر المواقعة مع عدم كون المطلقة يائسة أو صغيرة أو مستبينة الحمل . والطلاق المعلق ..... وطلاق الثلاث ،وغير ذلك ، والجميع باطل عند

---

[1] المبسوط للطوسي ٣٤٧/٤ و٣٤٨ .

[2] شرائع الإسلام ٦١٤/٣ .

[3] مجموع الفتاوى ٦٦/٣٣ و٧٢ و١٣٠ والجامع للإختيارات ٦٨٣/٢ .

[4] الهداية ٢٢٨/١ والشرح الكبير ٣٦٢/٢ والمهذب ٧٩/٢ والمغني ٢٧٩/٧ .

الإمامية إلا طلاق الثلاث ،على تفصيل يأتي فيه، ولكن غيرهم من أصحاب المذاهب الإسلامية يرون صحتها كلاً أو بعضاً[1] .

ومن الجدير بالذكر أن ابن القيم ، تلميذ ابن تيمية ، روى عن أبي جعفر الباقر قوله:(لاطلاق إلا على بينة ، ولاطلاق إلا على طهرمن غير جماع، وكل طلاق في غضب،أو يمين ،أو عتق، فليس بطلاق، إلا لمن أراد الطلاق) ثم قال: قال شيخ الإسلام ابن تيمية:(وقولهم أصح في الدليل من قول من يوقع الطلاق الذي لم يأذن فيه الله ورسوله،ويراه صحيحاً لازماً)[2] . يقصد أن قول الباقر أصح مما ذهب إليه أصحاب المذاهب الأربعة. بينما قال ابن قدامة: (فإن طلق للبدعة ،وهو أن يطلقها حائضاً ،أو في طهر أصابها فيه ، أثم،ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم . قال ابن المنذر وابن عبدالبر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال ، وحكاه أبو نصر عن ابن علية وهشام بن الحكم والشيعة)[3] . فتأمل .

ب.جمع التطليقات الثلاث في طهر واحد

اختار ابن تيمية : أن طلاق الثلاث المجموعة في طهر واحد محرم، ولايلزم منه إلا طلقة واحدة ، سواء أكان بكلمة واحدة أو كلمات، مثل أن يقول:أنتِ طالق ثلاثاً، أو أنتِ طالق،طالق،طالق[4] .

وأصحاب المذاهب الأربعة على خلاف مااختاره ابن تيمية ،حيث اتفقت كلمتهم على أن طلاق الثلاث المجموعة تقع به ثلاث طلقات . بل هو رأي جماهير العلماء من السلف والخلف كما قال النووي[5] .

---

[1] منهاج الصالحين للسيستاني ١٥٤/٣ وانظر : الحدائق الناضرة للمحقق البحراني ٢٦٧/٢٥ والناصريات للشريف المرتضى ص ٣٤٢ .

[2] إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان ص ٦٤ .

[3] المغني ٢٧٩/٧ .

[4] مجموع الفتاوى ٩.٧/٣٣ و٩٨ والجامع للإختيارات ٦٩٨/٢ .

[5] المبسوط للسرخسي ٦/٦ ومواهب الجليل ٤٢/٤ والروضة ٧٧/٨ والمغني ٢٨٢/٧ وشرح مسلم للنووي ٧٠/١٠ .

بينما يتفق مذهب الشيعة الإمامية والزيدية مع ماذهب إليه ابن تيمية تماماً.

قال السيستاني:(من أقسام الطلاق البدعي كما مر ،طلاق الثلاث ،إما مرسلا بأن يقول: {هي طالق ثلاثا} وإما ولاء ،بأن يكرر صيغة الطلاق ثلاث مرات ،كأن يقول:{هي طالق،هي طالق،هي طالق}من دون تخلل رجعة في البين ،قاصداً تعدد الطلاق. وفي النحو الثاني يقع الطلاق واحداً،ويلغى الآخران، وأما في النحو الأول ،فإن أراد به ما هو ظاهره من إيقاع ثلاث طلقات ، فالأظهر بطلانه ،وعدم وقوع طلاق به أصلاً.....وأما إذا أراد إيقاع الطلاق بقوله{هي طالق} أولاً، ثم اعتباره بمثابة ثلاث طلقات بقوله:{ثلاثا} ثانياً بأن احتوت هذه الكلمة انشاءً مستقلاً عن إنشاء الطلاق قبلها بقوله: {هي طالق} فالظاهر وقوع طلاق واحد به [1] .

وقد نص السرخسي في المبسوط على أن الزيدية أيضاً يرون وقوع الطلاق الثلاث واحداً ،وأكد ذلك عنهم صاحب سبل السلام [2] .

وواضح مدى تطابق رأي ابن تيمية مع رأي المذهبين الشيعيين في هذه المسألة.

وقد حاول ابن تيمية الرد على مخالفيه من أهل السنة والجماعة قائلاً:(ولكن الذين خالفوا قياس أصولهم في الطلاق ،خالفوه..... لما ثبت عندهم عن أئمة الصحابة ،أنهم ألزموا بالثلاث المجموعة، قالوا: لايلزمون بذلك إلا وهو مقتضى الشرع ،واعتقد طائفة لزوم هذا الطلاق ،وأن ذلك إجماع ،لكونهم لم يعلموا خلافاً ثابتاً، لاسيما وقد صار القول بذلك معروفاً عن الشيعة الذين لم ينفردوا عن أهل السنة بحق)[3] .

---

[1] منهاج الصالحين للسيستاني٣/١٥٤ و١٥٥ .

[2] المبسوط للسرخسي ٦/٥٧ وسبل السلام ٣/١٧٥ .

[3] مجموع الفتاوى ٣٣/٩١ .

فكأنه يرى أنهم حسبوا أن القول بجعل الطلاق الثلاث واحداً فيه نصر لمذهب الشيعة ، فيدافع عن رأيه بأنه ليس يقول كما قال الشيعة ،فالشيعة أخطأوا لأنهم لايوقعون شيئاً من الثلاث بينما هو يجعل الثلاث واحدة فيقول: (قال المستدلون هؤلاء الذين هم بعض الشيعة وطائفة من أهل الكلام يقولون جامع الثلاث لا يقع به شيء هذا القول لا يعرف عن أحد من السلف بل قد تقدم الإجماع على بعضه وإنما الكلام هل يلزمه واحدة أو يقع ثلاث والنزاع بين السلف فى ذلك ثابت لا يمكن رفعه وليس مع من جعل ذلك شرعا لازما للأمة حجة يجب أتباعها من كتاب ولا سنة ولا إجماع وان كان بعضهم قد احتج على هذا بالكتاب وبعضهم بالسنة وبعضهم بالإجماع وقد احتج بعضهم بحجتين أو أكثر من ذلك لكن المنازع يبين أن هذه كلها حجج ضعيفة وان الكتاب والسنة والإعتبار انما تدل على نفى اللزوم وتبين أنه لا اجماع فى المسألة بل الآثار الثابتة عمن ألزم بالثلاث مجموعة عن الصحابة تدل على انهم لم يكونوا يجعلون ذلك مما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته شرعا لازما كما شرع تحريم المرأة بعد الطلقة الثالثة بل كانوا مجتهدين فى العقوبة بالزام ذلك إذا كثر ولم ينته الناس عنه)[1] .

فكأنه يريد القول بأنه لم يذهب مذهب الشيعة ،لأنه يرى أنهم لايوقعونه مطلقاً،وأنه يوقع به طلقة واحدة ،فلاتشابه منه معهم .

والحق أن ماذهب إليه ابن تيمية هو القول الراجح والأصح عند الشيعة الإمامية، وهو قول أكثرهم،وأما القول بعدم وقوعه مطلقاً،فقول شاذ عند الشيعة الإمامية .

قال الشريف المرتضى:(إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ طالق ثلاثاً ،لم تطلق إلا واحدة ، هذا صحيح، وهو الذي يذهب إليه أصحابنا ،وقد قال الشاذ منهم : إن الطلاق الثلاث لايقع شيء منه[2] .

وقال الطوسي:(إذا طلقها ثلاثاً بلفظ واحد، كان مبتدعاً،ووقعت واحدة عند تكامل الشروط ، عند أكثر أصحابنا ، وفيهم من قال: لايقع شيء أصلاً[3] .

---

[1] مجموع الفتاوى ٣٣/٩١ .

[2] الناصريات للشريف المرتضى ص ٣٤٨ .

[3] مختلف الشيعة للحلي٧/٣٥٢ .

إذاً ، فما قاله ابن تيمية هو عين الراجح ، وما عليه الأكثر عند الإمامية ، إضافة إلى أنه رأي الزيدية، ومخالف لرأي جمهور العلماء .

فرع: المطلقة رجعياً لايلحقها طلاق

ويمكن أن يلحق بهذا الموضوع ،ما ذهب إليه ابن تيمية : من أن المطلقة طلاقاً رجعيا لايلحقها طلاق ، وإن كانت في العدة [1] .

وهذا الرأي فوق كونه مخالفاً لآراء المذاهب الأربعة الذين يعدونها في حكم الزوجة التي في العصمة ،فيلحقها الطلاق[2]، يبدو أنه مبني على ما قرره من أ؟ن طلاق الثلاث المجموعة والاثنين المجموعة في طهر واحد محرم ،ولايلزم منه إلا طلقة واحدة ، فلا يجوز عنده إرداف الطلاق للطلاق، حتى تنقضي العدة، أو يراجعها ، نص على ذلك في مجموع الفتاوى[3] .

ج. حكم الطلاق المعلق على شرط

يرى ابن تيمية: عدم وقوع الطلاق المعلق على شرط ،حتى لو تحقق الشرط ، إن كان القصد منه اليمين ، وعلى الزوج الكفارة ، أما إن كان قصده إيقاع الطلاق عند تحقق الصفة، فهو طلاق إذا وجدت الصفة. فمن قال لزوجته: إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق، فإن قصد الحلف ، فلا طلاق عليه، وعليه كفارة يمين، وإن قصد إيقاع الطلاق عند تحقق دخولها الدار ، فهو طلاق [4].

وأصحاب المذاهب الأربعة يرون وقوع الطلاق المعلق متى وجد المعلق عليه مطلقاً، سواء أكان أريد به اليمين، أم غير ذلك [5] .

بينما يرى الشيعة الإمامية عدم وقوع الطلاق المعلق مطلقاً، وإن وجد المعلق عليه، وهم بذلك متوافقون مع بعض ماذهب إليه ابن تيمية [6] .

---

[1] مجموع الفتاوى ٧٩/٣٣ و٨٠ والجامع للإختيارات ٢/ ٧٣٠ .

[2] بدائع الصنائع٨٩/٣ ومواهب الجليل ٣٩/٤ والمهذب٧٩/٢ والإنصاف ٩/ ١٥٢ .

[3] مجموع الفتاوى ٧٩/٣٣ والجامع للإختيارات ٧٣٣/٢ .

[4] مجموع الفتاوى ٤٦/٣٣ .

[5] شرح فتح القدير ١٣/٥ وشرح الموطأ للزرقاني ٢٧٦/٣والوسيط ٤٣٢/٥ والمغني ٣٢٧/٧.

[6] شرائع الإسلام ٥٩٥/٣ .

قال علي بن محمد القمي: (وأما بطلان الطلاق المعلق بالشرط ، فلأن ذلك غير مشروع،لأن الله سبحانه لم يشرع لمريد الطلاق أن يعلقه بأمريجوز حصوله وارتفاعه ،وإذا لم يكن مشروعاً، لم يتعلق به شيء من الأحكام الشرعية[1] .

المسألة الخامسة : حكم الحلف بالطلاق

يرى ابن تيمية : أن الحلف بالطلاق لايوقع الطلاق ، كقوله{ الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ،أو لاأفعل كذا } فيحلف به على حضٍ لنفسه ،أو لغيره، أو منع لنفسه،أو لغيره، أو على تصديق خبر أو تكذيبه . فهذه الصيغ لايقع بها الطلاق عند الحنث، وعلى الحالف بها كفارة يمين إذا حنث[2] .

ويقول ابن تيمية :إن أبا حنيفة وأحمد ، والشافعي في آخر القولين عنه ، يرون أن الحلف بالطلاق لايقع به الطلاق ثم يقول: وبقوله يفتي ويقضي في هذه الأزمنة المتأخرة طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم من أهل السنة، والشيعة في بلاد المشرق والجزيرة والعراق وخراسان والحجاز واليمن وغيرها ، ثم يقول: فإنهم خلق عظيم . يقصد الموافقون لرأيه . وفيهم قضاة ومفتون وعدد كثير[3] .

لكن الذي وجدته في فقه الأئمة الأربعة ، يناقض ما رواه عنهم ابن تيمية ،إذ أن مثل هذا الحلف عندهم يقع به الطلاق ، سواء أكان بصيغة القسم أو بصيغة التعليق[4] .

قال ابن عبدالبر : (وأما الحلف بالطلاق والعتق، فليس بيمين عند أهل التحصيل والنظر، وإنما هو طلاق بصفة،أو عتق بصفة، إذا أوقعه موقعاً وقع على حسب ما يجب في ذلك عند العلماء ،كلٌ على أصله ، وقول المتقدمين :**{الأيمان بالطلاق**

---

[1] جامع الخلاف والوفاق ص ٤٧٩ .

[2] مجموع الفتاوى ٥٨/٣٣ والجامع للإختيارات ٧٤٣/٢ .

[3] مجموع الفتاوى ٥٦/٣٣ والجامع للإختيارات ٧٥٥/٢ .

[4] حاشية ابن عابدين ٣٤٢/٣ والتمهيد ٩٠/٢٠ ومغني المحتاج ٣٢٦/٣ والروضة ١١٤/٨ والمغني ٣٣٢/٧ .

والعتق} إنما هو كلام خرج على الإتساع والمجاز والتقريب، وأما الحقيقة ،فإنما هو طلاق على صفة ما ، وعتق على صفة، ولايمين في الحقيقة إلا بالله عزوجل)[1] .

والحق ،أن مناقضة ابن تيمية في هذه المسألة للعلماء لاتقتصر على شيوخ المذاهب الأربعة فقط، بل إن جميع علماء عصره من أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم خالفوه في رأيه، ووقفوا ضده في هذه المسألة، حتى أشار عليه القاضي شمس الدين بن مسلم الحنبلي بالإنتهاء عن رأيه فيها، واجتمع على هذا الرأي جميع علماء عصره ، من أتباع المذاهب، حتى صدر مرسوم سلطاني بالمنع من فتواه في مسألة الحلف بالطلاق ، مستهل جمادى الأولى من عام ٧١٨ هـ [2] .

بينما وجدت ما يقارب هذه الفتوى في فقه الشيعة الإمامية ،وذكر صاحب كتاب(دفع شبه من شبه وتمرد) أن بعض الشيعة في زمانه كانوا يفتون بفتوى ابن تيمية، فذكر أنه وقف على مصنف لابن تيمية في الحلف بالطلاق، كان عند شخص شريف زينبي،وكان يرد الزوجة إلى زوجها في كل واقعة برأي ابن تيمية[3] .

ومذهب الشيعة الإمامية ،أن الحلف بالطلاق باطل . قال علي بن محمد القمي:(الحلف بالطلاق باطل ..... وإذا بطل الحلف بطل الطلاق)[4] .

وقال صاحب كتاب فقه الصادق :(لاينعقد الحلف بالطلاق والظهار وما شاكل ، بلا خلاف، والنصوص المستفيضة شاهدة به، وفي الجواهر: بل لعله من ضروري مذهب الشيعة في الطلاق والعتاق ونحوهما[5] .

وروى صاحب جواهر الكلام عن الصادق أنه قال :(إن طارقاً كان نخاساً بالمدينة، فأتى أبا جعفر عليه السلام، فقال: ياأبا جعفر إني هالك، إني حلفت بالطلاق والعتاق، فقال له : لاطلاق، إن هذه من خطوات الشيطان) .ثم قال المؤلف :

---

[1] التمهيد ١٤/ ٣٦٨ .

[2] العقود الدرية ص٣٤١ والبداية والنهاية ٨٧/١٤ .

[3] دفع شبه من شبه وتمرد ص ٣٥ .

[4] جامع الخلاف والوفاق ص٤٧٩ .

[5] فقه الصادق ج ٢٣ شرح ص ٢٤٨٦ .

(مضافاً إلى ما فيه من التعليق الذي قد عرفت عدم جوازه ،إذ لافرق بين اليمين به والتعليق من حيث الصورة[1] .

المسألة السادسة : طلاق السكران

طلاق السكران لايقع عند ابن تيمية[2] .

وهو قول: الشافعي في القديم،وأحمد في رواية [3] .

بينما ذهب أبوحنيفة ومالك إلى: أن طلاق السكران يقع إن كان سكره بطريق محرم ،وهو قول الشافعي في مذهبه الجديد ،والرواية الثانية عن أحمد.

والحق أن المذاهب الأربعة مجمعة على وقوع طلاق السكران إن كان سكره بطريق محرم ،لأن مذهب الحنابلة قد استقر على ذلك قال المرداوي: المذهب وقوع طلاق السكران . وقال الماوردي:ذهب الأكثرون من الشافعية إلى أنه ليس في طلاق السكران عن الشافعي إلا قول واحد هو وقوع طلاقه [4] .

وعلى هذا فإن ابن تيمية قد خالف المذاهب الأربعة في هذه المسألة ،بينما توافق رأيه مع مذهب الإمامية ،لأنهم لايرون وقوع طلاقه. قال الشريف المرتضى : (طلاق السكران غير واقع ،ووافقنا في ذلك ربيعة والليث بن سعد وداود ،وخالف باقي الفقهاء ،وقالوا: إن طلاق السكران يقع[5] .

المسألة السابعة : طلاق الغضبان

يرى ابن تيمية: أن الطلاق في حال الغضبلا لايقع، ولو كان الغضب غير مزيل للعقل، فيما رواه عنه ابن القيم والمرداوي وغيرهما[6] .

---

[1] جواهر الكلام ١١٥/٣٤ .

[2] مجموع الفتاوى ١٠٢/٣٣ والجامع للإختيارات ٧٧٥/٢ .

[3] الحاوي الكبير ٢٣٦/١٠ والإنصاف ٤٣٣/٩ .

[4] المصدرين السابقين والهداية ١١١/٤ والشرح الكبير ٣٦٥/٢ .

[5] الإنتصار للشريف المرتضى ص ٣٠٤ .

[6] إغاثة اللهفان ص٣٩ والإنصاف ٤٣٢/٨ والجامع للإختيارات ٧٨٩/٢ .

بينما الذي عنه في مجموع الفتاوى : أن الطلاق حال لغضب لايقع إذا كان المطلق لايعقل مايقول من شدة الغضب كالمجنون [1].

إلا أن تلميذه ابن القيم حين قسم الغضب جعله على ثلاثة أقسام :

أولها: أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله فلا يتغير عقله،ويعلم ما يقول ، فحكم بوقوع طلاقه .

ثانيها : أن يبلغ به الغضب نهايته ،فلايعلم ما يقول . وقال : وهذا مالايتوجه خلاف ي عدم وقوع طلاقه .

ثالثها : من توسط في الغضب بين المرتبتين ،فتعدى مبادئه، ولم ينته إلى آخره .

فقال : وهذا القسم الثالث هو ماأشارابن تيمية إليه بأنه يقع طلاقه ،على الرغم من أنه غير مزيل للعقل [2] .

وبما أن الذي قاله ابن تيمية في الفتاوى، غير مختلف فيه بين العلماء، لأنه من النوع الثاني للغضب، كما يقول ابن القيم ،فليس هو موضوعنا هنا ،لأننا نعالج المسائل الخلافية بين ابن تيمية وباقي المذاهب ، فلايهمنا سوى رأيه في القسم الثالث من الغضب، وهو الذي أثبته عنه تلميذه ابن القيم قائلاً بأنه لايقع .

ورأيهما في القسم الثالث من الغضب مناقض لرأي المذاهب الأربعة بالكلية الذين يرون وقوع طلاق الغضبان بالمعنى المذكور في القسم الثالث من الغضب[3] .

بينما توافق رأي ابن تيمية وتلميذه مع رأي الشيعة الإمامية الذين قالوا : بأن طلاق الغضبان الذي لايملك اختياره لايقع. قال الشريف المرتضى بعد أن ذكر أن طلاق السكران لايقع :(وقد بينا أن الطلاق يفتقر إلى الإيثار والإختيار ،وعلى مثل ماذكرناه نعتمد في أن طلاق الغضبان الذي لايملك اختياره لايقع ، وإن خالف باقي الفقهاء في ذلك[4] .

---

[1] مجموع الفتاوى ١٠٩/٣٣ .

[2] إغاثة اللهفان ص٣٩ والجامع للإختيارات ٢/ ٧٩١ .

[3] البحر الرائق ٣٣٥/٣ وحاشية الدسوقي ٣٦٦/٢ والأم ١٨٢/٥ و٢٦٨ وإعانة الطالبين ٥/٤ والمغني ٢٩٦/٧ والإنصاف ٤٨٢/٨ .

[4] الإنتصار للشريف المرتضى ص ٣٠٤ وجواهر الكلام ١٥/٣٢ .

المبحث الثالث : مسائل البيوع وتوابعها

المسألة الأولى : بيع جميع البستان إذا صلح نوع من ثمره

يقول ابن تيمية : لو أن بستاناً فيه شجر مختلف الأنواع ، منه ما يتعجل صلاحه كالمشمش مثلاً، ومنه مايتأخر صلاحه، كالرمان ، ومنه ما يبدو صلاحه بينهما كالعنب والتين والرطب ، فإذا بدا صلاح نوع ،جاز بيع جميع الأنواع الأخرى التي لم يبد صلاحها تبعاً[١] .

فهو لايشترط بدو صلاح جميع الثمار على اختلاف أنواعها ليصح بيعها .

بينما يرى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه لايعد صلاح ثمرة نوع من أشجار البستان ،صلاحاًلجميع ما به من الأنواع الأخرى، وبالتالي فلا يجوز بيع الثمر الذي لم يبد صلاحه، مع ما بدا صلاحه ،وإنما يباع كلٌ على انفراد[٢] .

بينما قال الإمامية بمثل ما قال ابن تيمية . قال الطوسي:(إذا كان في البستان ثمار مختلفة ،وبدا صلاح بعضه ،جاز بيع الجميع ،سواء كان من جنسه أو من غير جنسه [٣] . وقال ابن المطهر الحلي :(وإن باعها قبل بدو الصلاح منضمة إلى شيء أو إلى ثمرة سنة أخرى ،فإنه يجوز إجماعا مناً، لرواية يعقوب بن شعيب الصحيحة ،عن الصادق عليه السلام قال : إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة ،فأدرك بعضها،فلابأس ببيعه جميعاً ....ولو باع بستاناً بدا صلاح بعضه، ولم يبد صلاح الباقي، فعلى مااخترناه نحن يجوز ،لأنا جوزنا بيع ما لم يبد صلاحه منفرداً، فمنضماً إلى ما بدا صلاحه أولى، أما القائلون بالمنع من علمائنا ،فإنه يجوز ندهم أيضاً[٤] .

---

[١] مجموع الفتاوى ٤٧٨/٢٩ والجامع للإختيارات ٩٩٧/٢ .

[٢] بدائع الصنائع١٣٩/٥ والقوانين الفقهية ص١٧٣ والمهذب ٢٨١/١ والمغني ٧٦/٤ .

[٣] المبسوط للطوسي ١١٤/٢ .

[٤] تذكرة الفقهاء للحلي ٣٥١/١٠ .

أي أن ما ذهب إليه ابن تيمية في هذه المسألة ، وإن خالف المذاهب الأربعة ، فهو مجمع عليه عند الإمامية .

المسألة الثانية : الإنتفاع بالمرهون إذا كان حيواناً

اختار ابن تيمية : أن الرهن إذا كان حيواناً ،جاز للمرتهن أن ينتفع به ركوباً وحلباً،بقدر نفقته عليه ، ولو بغير إذن الراهن[1] .

ولم يوافق ابن تيمية فيما ذهب إليه أحداً من المذاهب الأربعة، إلا أحمد في رواية، وخالفه في الرواية الأخرى التي هي مذهب الحنفية والمالكية والشافعية الذين ذهبوا إلى : أنه لايجوز للمرتهن أن ينتفع من المرهون بشيء[2] .

بينما ذهب الأكثر من الإمامية إلى عين ما قال به ابن تيمية . قال ابن حمزة الطوسي:(وإن رهن حيواناً، كان نفقته على الراهن، فإن أنفق عليه المرتهن ،كان له الرجوع على صاحبه ما لم ينتفع به، فإن انتفع به ولم ينفق رد قدر ماانتفع به[3].

وقال أبو الصلاح:(يجوز للمرتهن إذا كان الرهن حيواناً يتكفل مؤنته، أن ينتفع بظهره أو خدمته أو صوفه أو لبنه وإن لم يتراضيا[4] .

المسألة الثالثة : قبالة الأرض والشجر (ضمان البساتين)

يرى ابن تيمية: أن الصواب جواز الضمان والقبالة ،وهو أن يضمن الأرض والشجر جميعاً بعوض واحد ، لمن يقوم على الشجر والأرض ،ويكون الثمر والزرع له . قال ابن تيمية : وجواز ذلك مطلقاً هو الصواب[5] .

بينما ذهب أبوحنيفة والشافعي وأحمد :إلى أن ذلك باطل ،لأنه بيع للثمر قبل بدو صلاحه ،فضلاً عن كونه إجارة للأعيان لاالمنافع [1] .

---

[1] مجموع الفتاوى ٥٦١/٢٠ والجامع للإختيارات ١٠٦٥/٢ .

[2] حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٤٨٢/٦ والشرح الكبير ٢٤٦/٣ والقوانين الفقهية ص ٢١٣ ومغني المحتاج ١٢٢/٢ والمغني ٢٥٤/٤ .

[3] الوسيلة لابن حمزة الطوسي ص ٢٦٦ وجواهر الكلام ١٧٩/٢٥ .

[4] جواهر الكلام ١٧٩/٢٥ .

[5] مجموع الفتاوى ٤٨١/٢٩ و٣٠ /٢٨٣ والجامع للإختيارات ١١١٥/٣ .

وقال مالك : يجوز إذا كانت الأرض هي المقصودة ،والشجر تابع لها بأن يكون الشجر قليلاً قيمته أقل من قيمة ثلث القبالة[٢] .

والفرق واضح بين رأي ابن تيمية ورأي الإمام مالك ،فإنه يجوز ذلك مطلقاً،بينما يشترط مالك أن يكون الشجر قليلاً لايزيد عن ثلث قيمة العقد .

بينما يرى الإمامية جواز ذلك مطلقاًوهو عين ما قال به ابن تيمية ، ويروون عن الرضا أنه قال : ماأخذ بالسيف ،فذلك للإمام يقبله بالذي يرى، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، قبل أرضها ونخلها، والناس يقولون: لاتصح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد ،وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر[٣] .

المسألة الرابعة : فيما ترد عليه الإجارة

يرى ابن تيمية :أن الإجارة تكون على كل ما يستوفى ،مع بقاء أصله، سواء أكانت عيناً أم منفعة ،لأنها لاتكون إلا على منفعة فقط . ولذلك تجوز إجارة الظئر للرضاع، واللبن في الحيوان، كما في إجارة الجواميس والغنم للبن، واللبن من باب الأعيان وليس من باب المنافع[٤].

وقد خالف ابن تيمية في قوله هذا المذاهب الأربعة ،فإنهم يرون أن الإجارة الشرعية إنما تكون على المنافع التي هي أعراض، لاعلى الأعيان التي هي أجسام[٥] .

بينما توافق ابن تيمية مع ما ذهب إليه الإمامية تماماً، حيث أجازوا إجارة الأعيان،لأن المنافع معدومة حال العقد كما يقول صاحب عوائد الأيام[٦] .

---

[١] المبسوط للسرخسي ٣٢/١٦والفتاوى الهندية٣٠٨/٦ والروضة ١٧٨/٥ وفتاوى السبكي ٤٠٧/١ ومجموع الفتاوى ٢٨٣/٣٠ .

[٢] التاج الإكليل ٥٠١/٤ .

[٣] الخراجيات للكركي ص٤٩ وتذكرة الفقهاء ١٨٦/٩ و١٨٧ .

[٤] مجموع الفتاوى ٥٣١/٢٠ و٢٣٠/٣٠ والجامع للإختيارات ١١٢٠/٣ .

[٥] الهداية ٢٣١/٣ والشرح الكبير ٢/٤ ومغني المحتاج ٣٣٢/٢ والإنصاف ٣/٦ .

[٦] عوائد الأيام ص ٢٠٣ وانظر منية الطالب ٢١٦/٣ و٢١٧ .

المبحث الرابع : مسائل الحدود

المسألة الأولى : من وجد امرأته تزني

يرى ابن تيمية : أن الزوج إذا وجد زوجته تفعل الفاحشة مع أجنبي فقتلها أو قتل الرجل، فلاشيء عليه في الباطن، ولاقود عليه في الظاهر وهذا الرأي موافق لرواية عن أحمد[1] .

بينما ذهب الجمهور إلى أن عليه القود ، وقال أحمد في رواية : إن أقام بينة أنه وجده مع امرأته هدر دمه. وقال الشافعي : يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيباً، وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل ،ولكن لايسقط عنه القود في ظاهر الحكم. وإلى مثل ذلك ذهب الحنفية فقالوا: يحل قتله ديانة لاقضاء ، فلا يصدقه القاضي إلا ببنة [2].

أما مذهب الإمامية : فإنهم جوزوا قتلهما دون أي تبعات ، وذهب بعضهم إلى جواز قتلهما إن كانا محصنين ، لكن الأرجح عندهم إطلاق الجواز [3]. وهو عين ما قاله ابن تيمية .

المسألة الثانية : حكم تناول الحشيشة المسكرة

يقول ابن تيمية : الحشيشة المسكرة حرام ،وإن قليلها كسائر القليل من المسكرات حرام ، وهي نجسة ، ويجب فيها الحد كحد المسكر [4] .

وعلماء الجمهور جميعاً متفقون على حرمة تناول الحشيشة ، لكنهم يخالفون ابن تيمية في إقامة الحد على من تناولها ، وأنهم يوجبون فيها التعزير ، وهذا رأي اتباع المذاهب الأربعة جميعا[1] .

---

[1] مجموع الفتاوى ١٦٨/٣٤ والجامع للإختيارات ١٣٢٦/٣ .

[2] حاشية ابن عابدين ٦٣/٤ و٦٤ والإستذكار ١٥٧/٧ وشرح مسلم للنووي ١٢١/١٠ وفتح الباري ١٢ / ١٧٤ .

[3] الخلاف للطوسي ١٧٢/٥ وكشف اللثام ٤٨٦/١٠ .

[4] مجموع الفتاوى ٣٣٩/٢٨ و٢٠٤/٣٤ والجامع للإختيارات ١٤٧٣/٣ .

أما الإمامية : فهم مع مخالفتهم لابن تيمية في نجاسة الحشيشة ، لكنهم متفقون معه على حرمة تناولها ، ووجوب الحد فيها ، فحكمها كحكم الخمر عندهم[٢]

---

[١] حاشية ابن عابدين٣/٢٤٠ وحاشية الدسوقي ٥٠/١ ومغني المحتاج ١٨٧/٤ والإنصاف ٤٣٨/٨ و١٠/ ٢٢٩

[٢] منتهى المطلب ٢٢٢/٣ وروض الجنان ص١٦٣ وشرح اللمعة ٢٠٣/٩ .

المصادر

١. ابن تيمية حياته وعصره آراؤه وفقهه:الشيخ محمد أحمد أبو زهرة . دار الفكر العربي . القاهرة ١٩٩١ .

٢. الإختيارات الفقهية لابن تيمية :علي بن محمد البعلي . مكتبة الرياض الحديثة . الرياض .

٣. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار النشر: الدار السلفية – الكويت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد

٤. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار:يوسف بن عبدالله بن عبد البر .دار الكتب العلمية . بيروت ٢٠٠٠م ط١ .

٥. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين :أبوبكر بن السيد محمد شطا الدمياطي . دار الفكر . بيروت .

٦. إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان: أبوعبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم . المكتب الإسلامي . بيروت والرياض .

٧. الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، تأليف: عمر بن علي بن موسى البزار أبو حفص، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠، الطبعة: الثالثة، تحقيق: زهير الشاويش
٨. الأم: محمد بن إدريس الشافعي . دار المعرفة . بيروت ١٣٩٣هـ ط٢ .
٩. الإنتصار :الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي . مؤسسة النشر الإسلامي . قم ١٤١٥ هـ ط٢ .
١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل: علي بن سليمان المرداوي . دار إحياء التراث العربي . بيروت . تحقيق محمد حامد الفقي .
١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم الحنفي . دار المعرفة بيروت ط٢ .
١٢. البداية والنهاية: اسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء . مكتبة المعارف . بيروت .
١٣. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مطبعة الحكومة – مكة المكرمة – ١٣٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم .
١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري . دار الفكر . بيروت ١٣٩٨ هـ ط٢ .
١٥. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل: أبو القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي، دار الفكر – بيروت – ١٩٩٥، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري
١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي . دار الكتب الإسلامية . القاهرة ١٣١٣هـ .
١٧. تذكرة الفقهاء : الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي . مؤسسة آل البيت . قم ١٤١٤هـ ط١ .
١٨. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : محمد بن الحسن الحر العاملي . مؤسسة آل البيت . قم ١٤١٤هـ ط٢ .
١٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر . وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب ١٣٨٧هـ .
٢٠. جامع الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي . دار إحياء التراث العربي . بيروت . تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون .

٢١.جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق: علي بن محمد القمي السبزواري . مطبعة باسدار إسلام . قم ط١ .
٢٢. الجامع للإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: د. أحمد موافي .دار ابن الجوزي . السعودية ١٤٢٣هـ ط٣ .
٢٣.جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام :محمد حسن النجفي . دار الكتب الإسلامية . طهران ١٣٦٧ هـ .
٢٤.حاشية ابن عابدين : محمد أمين الشهير بابن عابدين . دار الفكر . بيروت ١٤٢١هـ .
٢٥.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد عرفة الدسوقي . دار الفكر . بيروت تحقيق محمد عليش .
٢٦.الحاوي الكبير : علي بن محمد بن حبيب الماوردي . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٩ هـ .
٢٧.الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة : يوسف البحراني . مؤسسة النشر الإسلامي . قم .
٢٨.الخراجيات : علي بن الحسن بن عبدالعالي الكركي. مؤسسة النشر الإسلامي . قم .
٢٩.الخلاف: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي . مؤسسة النشر الإسلامي . قم ١٤٠٧هـ .
٣٠.دفع شبه من شبه وتمرد : تقي الدين أبو بكر الحصني الدمشقي . المكتبة الأزهرية للتراث . مصر .
٣١.ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: ملا محمد باقر السبزواري . مؤسسة آل البيت لإحياء التراث . مشهد .
٣٢.روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان : الشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي . مؤسسة آل البيت لإحياء التراث .
٣٣.الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : الشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي . جامعة النجف الدينية . ١٣٩٨هـ ط٢ .
٣٤.روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي . المكتب الإسلامي . بيروت ١٤٠٥ هـ ط٢ .
٣٥.زواج المتعة تحقيق ودراسة : جعفر مرتضى العاملي . المركز الإسلامي للدراسات ، دار السيرة . بيروت ١٤٢٢هـ ط١ .

٣٦.سبل السلام : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني . دار إحياء التراث العربي . بيروت ١٣٧٩هـ ط٤ تحقيق محمد عبدالعزيز الخولي .
٣٧.السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي : محمد بن إدريس الحلي . مؤسسة النشر الإسلامي . قم ١٤١٠هـ ط٢ .
٣٨.سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني . دار الفكر . بيروت تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .
٣٩.سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني . دار الفكر . بيروت تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد .
٤٠.سير أعلام النبلاء : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣، ط ٩، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي
٤١.شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن . مطبعة أمير . قم ١٤٠٩هـ ط٢ .
٤٢.شرح الخرشي على مختصر خليل : محمد الخرشي المالكي . دار الفكر . بيروت .
٤٣.شرح صحيح مسلم للنووي: يحيى بن شرف النووي . دار إحياء التراث العربي . بيروت ١٣٩٢هـ ط٢ .
٤٤.شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي . دار الفكر . بيروت ط٢ .
٤٥.الشرح الكبير : أبو البركات سيدي أحمد الدردير . دار الفكر . بيروت تحقيق محمد عليش .
٤٦. شرح الموطأ للزرقاني: محمد بن عبدالباقي بن يوسف . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١١هـ ط١ .
٤٧.طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـ ، ط٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو
٤٨.عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي : أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي . دار الكتب العلمية . بيروت .
٤٩.العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية: محمد بن أحمد بن عبدالهادي بن قدامة المقدسي . دار الكتاب العربي . بيروت تحقيق محمد حامد الفقي .

٥٠.عوائد الأيام: المولى أحمد النراقي . مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية . مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ١٤١٧هـ ط١ .
٥١.غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي
٥٢.فتاوى السبكي : أبو الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي . دار المعرفة . بيروت.
٥٣.الفتاوى الكبرى الفقهية، تأليف: ابن حجر الهيتمي، دار النشر: دار الفكر.
٥٤.الفروع وتصحيح الفروع: محمد بن مفلح المقدسي . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٨هـ ط١ .
٥٥.فقه الصادق : محمد صادق الروحاني . المطبعة العلمية ١٤١٢هـ ط ٣ .
٥٦.الفواكه الدوانيك أحمد بن غنيم بن سالم الفراوي . دار الفكر . بيروت ١٤١٥هـ .
٥٧.القوانين الفقهية : محمد بن أحمد بن جزيء الكلبي الغرناطي .
٥٨.كشاف القناع عن متن الإقناع :منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال
٥٩.كشف الرموز في شرح المختصر النافع : زين الدين الحسن بن أبي طالب اليوسفي المعروف بالفاضل الأبي . مؤسسة النشر الإسلامي . قم .
٦٠.كشف اللثام عن قواعد الأحكام: بهاء الدين محمد بن الحسن المعروف بالفاضل الهندي . مؤسسة النشر الإسلامي . قم .
٦١.المبدع في شرح المقنع : ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي . المكتب الإسلامي . بيروت ١٤٠٠هـ .
٦٢.المبسوط : شمس الدين السرخسي . دار المعرفة . بيروت .
٦٣.المبسوط في فقه الإمامية : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي . المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية .
٦٤.مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: أحمد الأردبيلي . منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية . قم .
٦٥.المجموع : يحيى بن شرف النووي . دار الفكر . بيروت ١٩٩٧م .

٦٦.مجموع فتاوى ابن تيمية : أحمد بن عبدالحليم الحراني مكتبة ابن تيمية ط٢ ز تحقيق عبدالرحمن بن محمد العاصمي .
٦٧.مختلف الشيعة : أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي . مؤسسة النشر الإسلامي . قم ١٤١٢هـ ط١ .
٦٨.مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام : محمد بن علي الموسوي العاملي . مؤسسة آل البيت . مشهد ١٤١٠هـ ط١ .
٦٩.المدونة الكبرى : مالك بن أنس . دار صادر . بيروت .
٧٠.مسائل الناصريات : علي بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى . مؤسسة الهدى . طهران ١٤١٧هـ .
٧١.مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام : زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني . مؤسسة المعارف الإسلامية . قم ١٤١٣هـ ط ١ .
٧٢.مشارق الشموس في شرح الدروس: حسين بن جمال الدين الخوانساري . مؤسسة آل البيت لإحياء التراث .
٧٣.المغني : عبدالله بن أحمد بن قدامة . دار الفكر . بيروت ١٤٠٥هـ ط١ .
٧٤.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد الخطيب الشربيني . دار الفكر . بيروت .
٧٥.المقنع : أبو جعفر محمد بن علي الصدوق القمي . مؤسسة الهادي ١٤١٥هـ .
٧٦.منتهى المطلب في تحقيق المذهب : الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي . مجمع البحوث الإسلامية . إيران . مشهد ١٤١٢هـ ط١ .
٧٧.منهاج الصالحين : السيد علي السستاني . ستارة . قم ١٤١٥هـ ط١ .
٧٨.منية الطالب في شرح المكاسب : موسى بن محمد الخوانساري . مؤسسة النشر الإسلامي . قم ١٤١٨هـ ط١ .
٧٩.المهذب في فقه الشافعي : ابراهيم بن علي الشيرازي . دار الفكر . بيروت .
٨٠.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : محمد بن عبدالرحمن المغربي . دار الفكر . بيروت ١٣٩٨هـ ط٢ .
٨١.الموسوعة الفقهية الميسرة : محمد علي الأنصاري . مجمع الفكر الإسلامي . قم مطبعة باقري ١٤١٥هـ ط١ .
٨٢.نهاية الإحكام في معرفة الأحكام : الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي . مؤسسة إسماعيليان . قم ١٤١٠هـ ط٢ .

٨٣.الهداية شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر المرغيناني . المكتبة الإسلامية .
٨٤.الوسيط في المذهب : أبو حامد الغزالي . دار السلام . القاهرة ١٤١٧هـ ط١ .
٨٥.الوسيلة إلى نيل الفضيلة : محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة . مكتبة آية الله المرعشي النجفي . قم ١٤٠٨هـ ط١ .